الطفل عديم التمييز المتضرر من فعله والحق في التعويض

THE UNDISCRIMINATED CHILD WHO IS AFFECTED BY HIS OR HER ACTION AND HIS RIGHT TO THE COMPENSATION

الدكتورة: عفاف تلمساني
جامعة وهران2

Dr. Afaf TLEMSANI
Univ. ORAN2

tlemsaniafaf@yahoo.com

استلم:	2018/05/19	***Received:***	قُبل للنشر:	2019/06/25	***Accepted:***

ملخص:

نصت المادة 127 من القانون المدني الجزائري على أنه يمكن للمنسوب إليه الضرر أن يدفع المسؤولية عن نفسه بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه ، ويعتبر خطأ المضرور أحد هذه الأسباب الأجنبية ، فمتى أصاب المضرور ضرر وكان ذلك نتيجة خطئه، يحرم من التعويض كمبدأ عام.

إذ يأبى العقل السليم على من كان فعله الخاطئ سببا في وقوع ما لحقه من ضرر أن يطالب بتعويض على هذا الضرر وإلقاء تبعة ما اقترفه من خطأ على عاتق الطرف الآخر.

فإذا كان المضرور طفل عديم التمييز هل نعتد بفعله ونعتبره خطأ وبالتالي نحرمه من التعويض؟أم أنه يحصل على التعويض وبالتالي لا يعفى المنسوب إليه الضرر من المسؤولية؟.

الكلمات المفتاحية: سبب أجنبي؛ عديم التمييز؛ خطأ؛ ضرر؛ تعويض.

Abstract:

The article 127 of the Algerian Civil Code stipulates the foreign cause in which he has no link. The fault of the injured person is one of these foreign causes. When the injured person is harmed and this is the result of his Public fault.he will he deprived of complusation as a general principle.

The sound mind refuses that the wrong actor a cause of his injuring and to claim compensation for this damage and to attribute the responsibility of the wrongdoing to the other side.

If the victim is an undiscriminated child without discrimination, are we prepared to treat him as a mistake and therefore deprive him of compensation, or is he compensated, and therefore the accused is not exempted from liability.

Keywords: *Non-discrimination; fault; damage; compensation.*

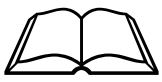

مقدمة:

تنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: «إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاقي يخالف ذلك.»

يتضح من هذا النص أنه يمكن للمنسوب إليه الضرر أن يدفع المسؤولية عن نفسه بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه ،

و يعتبر خطأ المضرور أحد هذه الأسباب الأجنبية ، فمتى أصاب المضرور ضرر وكان ذلك نتيجة خطئه، يحرم من التعويض كمبدأ عام.

إذ يأبى العقل السليم على من كان فعله الخاطئ سببا في وقوع ما لحقه من ضرر أن يطالب بتعويض على هذا الضرر وإلقاء تبعة ما اقترفه من خطأ على عاتق الطرف الآخر.

وهو ما أقرته الشريعة الإسلامية قبل أربعة عشر قرن، في قوله تعالى: «و لا تزر وازرة وزر أخرى...»[1]

فإذا كان المضرور عديم التمييز هل نعتد بفعله ونعتبره خطأ وبالتالي نحرمه من التعويض؟أم أنه يحصل على التعويض وبالتالي لا يعفى المنسوب إليه الضرر من المسؤولية؟و بعبارة أخرى **ما مدى تأثير التمييز على فعل المضرور؟**

(1) سورة الإسراء، الآية رقم 15.

لقد اختلف بهذا الصدد كل من الفقه ، القضاء والتشريع وهو ما سأبينه وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: موقف الفقه من فعل المضرور عديـــم التميـــيز.

المبحث الثاني: موقف القضاء الفرنسي من فعل المضرور عديم التمييز.

المبحث الثالث: موقف المشرع الجزائري من فعل المضرور عديم التمييز.

المبحث الأول: موقف الفقه من فعل المضرور عديـم التميـيز.

حسب النظرية التقليدية للخطأ، فإن عديم التمييز لا يمكن أن ينسب إليه خطأ، فلا يسأل صغير السن ولا المجنون عن خطئهما.

و هو الموقف الذي ما زال يأخذ به بعض الفقه بخصوص المضرور عديم التمييز، إذ يقول الفقيه ديشامب في هذا الصدد أن: «المضرور الذي لا يدرك الخاصية الخاطئة لسلوكه لن يمكن في أي حالة أن يعتبر مسؤولا.»[1]

وحسب رأي الفقيه ديشامب فإنه إذا كان المضرور عديم التمييز قد شارك بفعله مع المسؤول في احداث الضرر الذي لحق به، فإنه لا يعفى المنسوب إليه الضرر من المسؤولية.لأن هذا الأخير لا تنعدم مسؤوليته كليا أو جزئيا، إلا إذا كان هناك اشتراك لخطأ المضرور في إحداث الضرر، وما يصدر

(1) Deschamps(C.L) ,la responsabilité de la victime.thèse Bordeaux.1977.p51.

عن عديم التمييز لا يمكن تكييفه بأنه خطأ، فلا يعفى الفاعل من المسؤولية لأن الخطأ لا تصح نسبته للصغير فاقد التمييز ولا المجنون ولا المعتوه.(1)

غير أن التطور القانوني قلل من أهمية اشتراط التمييز في خطأ المضرور، فأصبح المجنون مسؤول عن الضرر الذي وقع منه سواء كان سبب هذا الضرر بخطئه على نفسه أو على غيره، (2)حسبما نصت عليه المادة 2/489 من القانون المدني الفرنسي.إلا أن فكرة مدّ المبدأ المنصوص عليه في هذه المادة ليشمل خطأ المضرور تعرضت للرفض من قبل بعض الفقه بحجة أن المشرع لم يكن يستهدف أنذاك سوى معالجة الوضع السيئ الذي ينجم للمضرور من عدم مسؤولية المجانين مدنيا.(3)

غير أن هذه الحجة لم تقنع البعض، طالما أنه أصبح من المستقر عليه أنه يمكن أن ينسب الخطأ إلى المجنون.(4)

وعليه فإن الفقه انقسم إلى اتجاهين: اتجاه أول لا يأخذ بالفعل الخاطئ للمضرور عديم التمييز(**المطلب الأول**) واتجاه ثان يأخذ بالفعل الخاطئ للمضرور عديم التمييز(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الاتجاه الذي لا يأخذ بالفعل الخاطئ للمضرور عديم التمييز.

المطلب الثاني: الاتجاه الذي يأخذ بالفعل الخاطئ للمضرور عديم التمييز.

المطلب الأول: الاتجاه الذي لا يأخذ بالفعل الخاطئ للمضرور عديم التمييز.

(1) مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري.ص 59.أشار له زهدور سهلي، مسؤولية عديم التمييز في التشريع الجزائري مقارنا.أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص.كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة وهران.2005-2006.ص296.

(2) Flour et Aubert,les obligations.8eme édition.Paris.1999.p271,272.n99.

(3) ديشامب، رسالته، المرجع السابق، ص391 وما بعدها.

(4) يوسف فتيحة المولودة عماري، السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية التقصيرية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري.رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة.جامعة الجزائر.كلية الحقوق.2004-2005.ص151.

لقد سبقت الإشارة إلى أن الفقيه ديشامب يقول بخصوص خطأ المضرور: «أن المضرور الذي لا يدرك الخاصية الخاطئة لسلوكه لن يمكن في أي حالة أن يعتبر مسؤولا.»[1]

وقد أكد الفقيه محمد لبيب شنب على هذا الاتجاه قائلا: «أنه إذا كان المضرور غير مميز فلا يعتبر فعله خطأ ولو كان يتضمن انحرافا».[2]

كما اشترط بعض الفقه الفرنسي منهم بلانيول وريبير واسمان أن يكون المضرور أهلا لمساءلته مدنيا حتى يمكن اعتبار خطئه مكونا لفعل المضرور المكون للسبب الأجنبي المعفي من المسؤولية، إلا أن فعل عديم التمييز قد يكون عند هذا الفقه معفيا من المسؤولية

و لكن ليس باعتباره خطأ من المضرور، وإنما بوصفه واقعة غير متوقعة وغير ممكنة الدفع.[3]

المطلب الثاني: الاتجاه الذي يأخذ بالفعل الخاطئ للمضرور عديم التمييز.

إن غالبية الفقه [4]، تتجه لاعتبار فعل المضرور خطأ وله أثره في مسؤولية المنسوب إليه الضرر ولو كان المضرور عديم التمييز.

---

(1) ديشامب، رسالته، المرجع السابق، ص 51.

(2) يوسف أحمد حسين النعمة، دفع المسؤولية بخطأ المضرور دراسة مقارنة.رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق.جامعة القاهرة.كلية الحقوق.1991.ص157، هامش رقم4.و انظر كذلك، عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة.ط1.عمان، الأردن: دار الثقافة، 1998، ص 201، 202.

(3) ابراهيم الدسوقي، الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات دراسة تحليلية لنظرية السبب الأجنبي في الفقه والقضاء المصري والفرنسي.مصر: دار النهضة العربية، 1975.ص235.

(4) محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري.المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1983، ص 165.بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية.الجزء الثاني، ط5.بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.ص206.مصطفى العوجي، القانون المدني، "المسؤولية المدنية".الجزء الثاني، ط4.بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.ص368.

فهذا الاتجاه إذن يراعي خطأ المضرور ولو كان غير مميز، وفي تبرير ذلك ذهب البعض للقول بأن عدم المسؤولية بسبب فقد التمييز تكون عندما يكون غير المميز في مركز المسؤول، أما إذا كان في مركز المضرور فإن فعله يمكن اعتباره خطأ[1]، وقد أخذ بهذا القول القضاء المصري.[2]

أما القانون الأردني فلا يشترط في الفعل الضار أن يكون صاحبه مميزا سواء في ذلك المسؤول أو المضرور[3]، وعليه فإن شارك المضرور عديم التمييز بفعله في الحاق الضرر بنفسه فإنه يحرم من التعويض جزئيا أو كليا.

وقد ذهب البعض لتبرير وجوب أن يكون ما صدر عن المضرور عديم التمييز فعلا خاطئا، لإمكان إعفاء المسؤول من المسؤولية، وفقا لما تقول به نظرية تكافئ الأسباب، من أن كل سبب تدخل في حدوث الضرر يعتبر متكافئا مع غيره من الأسباب التي شاركت في ذلك، ومن ناحية أخرى فإن هذا المضرور، قد سبب ضررا للمنسوب إليه الضرر ما يوجب طبقا للقواعد العامة في المسؤولية أن يكون هذا الفعل خاطئا ليمكن مساءلته هو بدوره.ما يؤدي في هذا السياق إلى تخفيف مسؤولية المنسوب إليه الضرر، ولا يخفف منها الفعل غير الخاطئ من جانب المضرور، ولو كان هذا الفعل غير متوقعا ولم تمكن مقاومته.[4]

(1) عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة.المرجع السابق، ص 202.

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، "مصادر الالتزام".ط3.بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2000، ص910.

(3) أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي.ط1.عمان، الأردن: دار الثقافة الدار العلمية الدولية، 2002، ص340.

(4) عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة.المرجع السابق، ص203.

هذا بالنسبة لموقف الفقه العربي من خطأ المضرور عديم التمييز، أما موقف الفقه الفرنسي، فإنه يأخذ بخطأ المضرور عديم التمييز، إلا أنه يرتب عنه الإعفاء الجزئي للمسؤول أو المنسوب إليه الضرر، ويشترط للإعفاء الكلي من المسؤولية ألا تكون حالة التمييز واضحة

و ألا يكون المنسوب إليه الضرر عالما بها فإذا كان عالما بحالة المضرور، أو كان ظاهر للعيان ذلك فإنه لا يعفى من المسؤولية.(1)

كما أن هناك من الفقه من يشترط في خطأ المضرور عديم التمييز عناصر القوة القاهرة حتى يؤدي إلى إعفاء المنسوب إليه الضرر من المسؤولية.(2) وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مسألة خطأ المضرور كسبب أجنبي للإعفاء من المسؤولية لا تثور بالنسبة للفقه الذي يأخذ بفعل المضرور غير الخاطئ كسبب أجنبي، ما دام فعل المضرور سببا فعالا منتجا للضرر وواضعا للمسألة في مجالها، ألا وهو مجال السببية التي لا تشترط في الفعل أن يكون خاطئا لإمكان هدمه لها واعتباره سببا معفيا، أي أن الضرر يمكن إرجاعه إلى مجرد الفعل.(3)

بعدما تم عرض موقف الفقه من فعل المضرور عديم التمييز ، سنحاول أن نتعرف على موقف القضاء الفرنسي من هذه المسألة.

---

(1)Mazeaud(H,L),Tunc(A),traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle. préface par Henri Capitant.tome II.5ème édition.Montchrestien.Paris.p445.

(2) Chabas(F),fait ou faute de la victime.Dalloz.1973.chronique.207.

(3) براهيم الدسوقي، الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات دراسة تحليلية لنظرية السبب الأجنبي في الفقه والقضاء المصري والفرنسي.المرجع السابق، ص 236.

المبحث الثاني: موقف القضاء الفرنسي من فعل المضرور عديم التمييز.

لمعرفة موقف القضاء الفرنسي من فعل المضرور عديم التمييز يجب التمييز بين مرحلتين: مرحلة ما قبل سنة 1984.(المطلب الأول) ومرحلة ما بعد سنة 1984.(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مرحلة ما قبل سنة 1984.

لم يكن القضاء الفرنسي قبل سنة 1984 يعتبر فعل المضرور عديم التمييز الذي ساهم مع خطأ المنسوب إليه الضرر في إلحاق الضرر بالمضرور كسبب أجنبي معفي من المسؤولية المدنية وقد صدرت بهذا الشأن عدة أحكام من المحاكم الفرنسية أذكر منها ما يلي:

فقد حكم في أحد الأحكام للصغير عديم التمييز بالتعويض الكامل عن الضرر الذي أصابه والذي كان قد ساهم فيه بخطئه.[1]

كما قضى في حكم آخر بأن رعونة الصغار أو طيشهم يعتبر من الصفات الملازمة لسنهم، فلا يعتبر خطأ منهم القيام بأي فعل تدفعهم إليه هذه الغريزة الطبيعية.[2]

وقضت غرفة العرائض بأن الطفل الصغير أو غير المميز لا يحول دون مسؤولية الفاعل، إلا إذا كان فعل هذا الصغير الخاطئ يعد بمثابة الحادث غير المتوقع، والذي لا يمكن دفعه.[3]

(1) محكمة قويقامب Guingamp 953/3/13.اشار لها حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني"المسؤولية عن الأشياء غير الحية "ج5.بيروت، لبنان: دار وائل، 2006، ص164.

(2) محكمة كوسنCosne 953/1/13.أشار لها حسن علي الذنون، نفس المرجع ، ص 164.

(3) عرائض 941/2/17. 931/1/13.أشار لها حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني"المسؤولية عن الأشياء غير الحية ج 5.المرجع السابق، ص166.

وقد أخذ بهذا الموقف القضاء المغربي في قرار له صدر عن المجلس الأعلى[1]، جاء فيه ما يلي: «حيث أن المحكمة بارتكازها على ارتكاب خطأ من الطفل المصاب البالغ من العمر 12 عاما والذي لم يبلغ سن التكليف ليعفى من المسؤولية المفروضة عليه دون أن تعتبر أن الطفل لم يبلغ سن التكليف وأن فعله لا يمكن اعتباره خطأ بالمعنى المنصوص عليه في الفصل 78 من ظهير العقود

و الالتزامات، لم تركز حكمها على أساس قانوني فضلا عن كونها خالفت الفصلين 78و88 وجعلت حكمها بذلك معرضا للنقض.»

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد سنة 1984.

في هذه السنة اتخذت محكمة النقض الفرنسية بهيئتها العامة خمسة قرارات صدرت في التاسع من ماي 1984.اعتبرت بموجبها أنه عند إقامة المسؤولية على عاتق الصغير غير المميز أو عند النظر في خطئه كمانع لمسؤولية محدث الضرر، يجب أن لا ينظر إلى عنصر التمييز، بحيث يقوم الخطأ بصورة موضوعية.[2]

ويقصد بالتقدير الموضوعي للخطأ، إسناد فعل التعدي إلى محدث الضرر دون اعتداد بظروفه الشخصية الذاتية[3]، وهو الموقف الذي أخذه الفقه الإسلامي منذ زمن طويل.فلا يرفع الالتزام بالتعويض بأي عذر كعدم التمييز للصغر أو الجنون، فالصغير ضامن

و ذلك لأن الضمان هو ضمان فعل الاتلاف.[1]

---

(1)قرار صادر عن المجلس الأعلى في المغرب في الحكم المدني عدد 375.جلسة 15 جوان 1969.أشار له عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة.المرجع السابق، ص 164، هامش رقم 1.

(2) cass.civ.assemblé plénière 5 arrêts du 9 Mai 1984.D.S.1984.525.conclusions Cabannes et observations Chabas.

(3) فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية(نحو مسؤولية موضوعية).مصر: منشأة المعارف، 2005، ص 59.

المبحث الثالث: موقف المشرع الجزائري من فعل المضرور عديم التمييز.

تنص المادة 125 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: «لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا.»

يتضح من خلال هذا النص أنه إذا تسبب عديم التمييز بضرر ما بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته، فإنه لا يسأل بتعويض هذا الضرر.كما يتضح أن هذا النص يتناول الفرض الذي يكون فيه عديم التمييز هو المسؤول عن ارتكاب الضرر، فهل يطبق هذا النص على المضرور عديم التمييز الذي يشارك بفعله مع المنسوب إليه الضرر في ايقاع الضرر به؟

يظهر وبمفهوم المخالفة أن هذا النص يطبق كذلك على المضرور عديم التمييز، بحيث إذا تضرر هذا الأخير من فعله الذي شارك مع فعل المنسوب إليه الضرر في إلحاق الضرر، يحصل المضرور عديم التمييز على كامل التعويض من منطلق أنه إذا كان عديم التمييز لا يسأل اتجاه الغير فإنه من باب أولى ألا يسأل اتجاه نفسه.و هو الموقف الذي كان يأخذ به القضاء الفرنسي قبل سنة 1984 كما سبقت الإشارة إليه آنفا.

وإذا كان هذا هو موقف المشرع الجزائري بعد تعديل سنة 2005 بموجب القانون رقم 05-10 فإنه لم يكن كذلك قبل هذا التاريخ إذ كانت الفقرة الثانية من المادة 125 والتي حذفت بعد التعديل تنص على حالة استثنائية وهي مساءلة عديم التمييز بقولها: «إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم

(1)فتحي عبد الرحيم عبد الله، نفس المرجع ، ص 59.

يكن هناك من هو مسؤول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا في ذلك مركز الخصوم.»

وقد اقتضت قواعد العدالة النص على هذه الفقرة حتى لا يضيع حق المضرور في التعويض ولكن هذه المسؤولية تتميز بخصائص فهي مسؤولية موضوعية، احتياطية، جوازية ومخففة.[1]

فالمشرع الجزائري جعل من عديم التمييز مسؤولا عن أعماله الضارة إذا لم يكن له مسؤول يحاسب عنه أو كان هذا المسؤول معسرا.و بمفهوم المخالفة فإن غير المميز لو شارك في الإضرار بنفسه فإن المنسوب إليه الضرر يعفى ولو جزئيا من المسؤولية، وعليه فإن هناك مماثلة لخطأ المضرور غير المميز بخطأ المسؤول غير المميز.

وهو ما أصبح القضاء الفرنسي يأخذ به بعد سنة 1984، كما أشرت سابقا، كما أخذت به التشريعات الحديثة.[2]

وهو ما جعل الفقه الجزائري[3]، يعتبر أن إلغاء الفقرة الثانية من المادة 125 من القانون المدني الجزائري، يشكل تراجع من المشرع الجزائري في الوقت الذي تتجه فيه التشريعات الحديثة والقضاء الفرنسي إلى تحميل عديم التمييز المسؤولية حتى ولو كان هو المتضرر.

---

(1) محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام.المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة في القوانين العربية.عين مليلة، الجزائر: دار الهدى، 2011، ص 42و43.

(2) أنظر المادة 54 من قانون الالتزامات السويسري، والمادة 829 من القانون الألماني، والمادة 1386مكرر من القانون البلجيكي والمضافة بقانون 10 أفريل 1935.أشار لهذه القوانين محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام.المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة في القوانين العربية.المرجع السابق، ص 42.

(3) محمد صبري السعدي، نفس المرجع ، ص 43.

إلا أنني لا أتفق مع رأي هذا الفقه، وأأيد المشرع الجزائري في تعديله بحذفه للفقرة الثانية من المادة 125، وذلك للأسباب التالية:

1-أنه وكما سبق الذكر إذا كان عديم التمييز لا يسأل اتجاه الغير فإنه ومن باب أولى ألا يسأل اتجاه نفسه.

2-أن تطور المسؤولية المدنية والذي وصل إلى غاية الاستغناء عن عنصر التمييز يهدف أساسا إلى حماية المضرور، فليس من المنطقي أن يكون هذا التطور ضد المضرور.

3-إذا كان المسؤول غالبا ما يكون مؤمنا، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للمضرور.[1]

4-كما أن مماثلة خطأ المضرور للخطأ وفقا للتصور الموضوعي، يؤدي للإخلال بالعدالة عندما يتبين أن حذف شرط التمييز من شأنه أن يؤدي-أساسا-إلى معاقبة الأطفال الصغار ضحايا الأضرار.[2]

ومن هنا فقد تساءل البعض إن كان من الأفضل في هذا الشأن الإعتراف بمميزات خاصة لخطأ المضرور، وإبقاء شرط الإدراك في مواجهته[3].و لعله قصد المشرع الجزائري بحذفه للفقرة الثانية من المادة 125 من القانون المدني.

---

(1) يوسف فتيحة، رسالتها، السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية التقصيرية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري.المرجع السابق، ص 152.

(2) كاترين قاي، رسالتها، ص 178.أشارت لها يوسف فتيحة، نفس المرجع، ص 153.

(3) ديشامب، رسالته، المرجع السابق، ص 52.حيث قال:

« C'est seulement en considération d'une politique juridique qu'il conviendra de rechercher s'il ne faut pas faire une place au sort de la victime inconsciente ».

قائمة المصادر والمراجع

I- باللغة العربية:

1-الكتب:

1-ابراهيم الدسوقي، الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات دراسة تحليلية لنظرية السبب الأجنبي في الفقه والقضاء المصري والفرنسي.مصر: دار النهضة العربية، 1975.

2-أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي.الطبعة الأولى.عمان، الأردن: دار الثقافة، 2002.

3-بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية.الجزء الثاني، الطبعة الخامسة.بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

4-حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني»المسؤولية عن الأشياء غير الحية».الجزء الخامس، بيروت، لبنان: دار وائل، 2006.

5-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد.المجلد الثاني مصادر الالتزام.الطبعة الثالثة.بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2000.

6-عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة.الطبعة الأولى.عمان، الأردن: مكتبة دار الثقافة، 1998.

7-فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية(نحو مسؤولية موضوعية).
مصر: منشأة المعارف، 2005.

8-محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري.
المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1983.

9-محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام.المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة في القوانين العربية.عين مليلة، الجزائر: دار الهدى، 2011.

10-مصطفى العوجي، القانون المدني، «المسؤولية المدنية».الجزء الثاني، الطبعة الرابعة.بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

2-أطروحات الدكتوراه:

1-زهدور سهلي، مسؤولية عديم التمييز في التشريع الجزائري مقارنا.أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص.جامعة وهران.كلية الحقوق والعلوم السياسية.2005-2006.

2-يوسف أحمد حسين النعمة، دفع المسؤولية بخطأ المضرور دراسة مقارنة.رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق.جامعة القاهرة.كلية الحقوق.1991.

3-يوسف فتيحة المولودة عماري، السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية التقصيرية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري.رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة.جامعة الجزائر.كلية الحقوق 2004-2005.

II-باللغة الفرنسية:

1-Les ouvrages:

1-Flour (J)et Aubert(J,L),les obligations,8ème édition, Paris.1999.

2-Mazeaud (H et L),Tunc(A),traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle.préface par Henri Capitant. tome II.5ème édition, Montchrestien, Paris. □

2-Les thèses:

1-Deschamps(C,L),la responsabilité de la victime.thèse Bordeaux.1977.

3-Les Articles:

1-Chabas(F),fait ou faute de la victime. Dalloz.1973.chronique 207.